فتاوى رابطة علماء اليمن
fatawa@yemenscholars.com

مجلة تصدر كل شهر ين عن رابطة علماء اليمن (دائرة الفتوى) العدد الرابع عشر

تقرأون في هذا العدد

البطائق التموينية
الإضراب والمرتبات
تناول القات في المساجد
الجمع بين الصلاتين
الوضوء بالمناديل المبللة
السائل المنوي بعد القات
إضراب الطبيب
استثمار أموال الزكاة

في ظل الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد والحصار الذي لم يستثنِ أحداً والفساد المالي والإداري نجد البعض ممن يستغلون هذه الأوضاع يضيفون أعباءً كبيرة على المواطن الضعيف المسكين والبعض الآخر من الجشعين يبحثون عن الكسب الحرام مستغلين حاجة الناس كما حصل ويحصل : في البطائق التموينية التي استهدفت قطاعاً كبيراً من موظفي الدولة لتتحايل على مرتباتهم وتحقق الربح الربوي لمتاجر ومولات وتجار الفساد . كما تتوالى دعوات الإضراب والتوقف عن العمل بحجة المرتبات الأمر الذي يُنذر بتعطيل مصالح الناس والشلل الكامل لمؤسسات الدولة وفي هذه العدد من مجلة فتاوى بيان لحكم الشرع في الموضوعين مع بعض المسائل التي وردت إلى المجلة..

البطائق التموينية

❖❖ ما حكم الشرع في مسألة البطاقة التموينية التي صُرفت للموظفين بدلاً عن الراتب لسد الحاجة نظراً للظروف الصعبة التي يمر بها الوطن .. غير أننا تفاجئنا بطلب بعض المولات لإضافة ٢٠٪ تخصم من حال حساب كل شخص خارجة البيع والشراء بحجة زيادة رفع الدولار فما حكم الشرع في هذا الخصم ؟؟

الجواب وبالله التوفيق :

إذا كان محل التجارة الذي تتعاملون معه بالبطائق السلعية يبيع السلعة بنفس الثمن سواء نقداً أو آجلاً بالبطاقة المذكورة فالبيع صحيح ولا إثم فيه على أحد إن شاء الله ..

أما إذا كان سعر السلعة بالبطاقة أكثر من سعرها بالنقد فهذا لا يجوز ولا يصح شرعاً لما فيه من الربا الواضح الذي نهى عنه الله في آية محكمة لم تنسخ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِين ﴾ وتوعد فاعليه ومرتكبيه بالحرب الآخذ والمعطي على سواء كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال سبحانه ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُون﴾.

وعلى التجار والموظفين وقيادات الدولة المعنية بهذا الأمر أن يتقوا الله وأن يبتعدوا عن الربا فما الناس فيه من محنة وحصار وحرب وعداء وعيشة ضنكى إلا نتيجة المخالفة لأوامر الله والابتعاد عن نهج القرآن الكريم قال تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم﴾ وقال ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير﴾ ولا ينبغي أن يتعذر أحد بأن الضرورة قد ألجأتهم إلى هذا فما أوسع طرق الحلال وأكثرها وإذا صبر الناس عن الحرام وتركوه مخافة الله حولهم الله مما يكرهون إلى ما يحبون ورزقهم من حيث لا يحتسبون ، والله تعالى يقول ﴿وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ ﴾ وفّق الله الجميع لما يحب ويرضى وأصلح حال العباد والبلاد والله تعالى أعلم ..

العلامة/ شمس الدين شرف الدين

الوضوء بالمناديل المبللة

❖❖ هل تقوم المناديل المبللة مقام الوضوء بالماء في رفع الحدث ؟؟

المناديل المبللة والمغلفة لا تغني عن الوضوء أو الغسل لما يلي:

أولاً : أن البلل الذي فيها كما هو الظاهر ليس ماء بل هو كحول او نحوه وهو مشكوك في طهارته فضلا عن كونه مطهرا .

ثانياً: أن الفقهاء اختلفوا في الغسل ولكنهم اتفقوا على أنه لا بد من سيلان الماء قالوا إن الله عز وجل أمر في الوضوء بغسل وأمر بمسح فلا بد أن يكون بينهما فرق والمسح إمرار اليد على العضو من غير سيلان الماء فلا بد في الغسل من السيلان وإلا لم يكن بين الغسل والمسح فرق وعليه فإن الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله يقول: (إذا أمرتم بأمر فأتو منه ما استطعتم) فليغسل من يمكنه الغسل وإلا يمكن قام مقامه الصب لأنه جزء من الغسل فإن لم يمكن عَدَلَ إلى التيمم ولا يعدل إلى التمسح بالمناديل لأن الله قد ذكر أنه عند عدم التمكن من الغسل يعدل إلى التيمم ولا يعدل إلى المسح لكونه جنساً غير الغسل ولم يذكره الله مع علمه به ..

العلامة/ عبدالله الشاذلي

التعامل مع القوانين الوضعية

❖❖ الاضطرار للتعامل مع القوانين الوضعية للملسمين المبتعثين للخارج حيث أن بعض القوانين تتعلق بمخالفة بعض الأوامر الدينية..؟؟

البقاء في بلاد الكفر لغير عذر غير جائز عند الكثير من الأئمة والعلماء وتجب على من يسكن فيها الهجرة ولن نطيل بذكر وجوب الهجرة والخلاف فيها ولكنهم اتفقوا أن الباقي فيها إذا حمل على فعل المعصية وجبت عليه الهجرة بإجماع فما كان من القوانين مصادما للشريعة الإسلامية فلا يجوز الدخول فيه لأي عذر من الأعذار لأنه معصية ولا يجوز الفعل لها إلا مع الإكراه الذي لا خيار للإنسان معه فمهما كان القانون يقتضي فعل محرم فلا يجوز الدخول فيه ولا البقاء في البلاد التي يكره المسلم على فعل المعصية فيها ..

العلامة/ عبدالله الشاذلي

الاضراب بسبب قطع المرتبات

❖❖ هل يجوز للموظف في المؤسسات والوزارات الحكومية (الجامعات ، المحاكم ، إلخ ...) أن يضرب عن العمل

ويتوقف عن خدمة المواطنين تحت مبرر عدم تسليم الرواتب رغم حاجة المواطنين إليه ؟

الحمد لله .. ديننا رغب في نفع الآخرين وقضاء حوائجهم ووعد لمن قام بذلك أجراً عظيماً فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) وما أجاب به النبي من سأله أي الناس أحب إلى الله وأي الأعمال أحب إلى الله فقال : (أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم أو تكشف عنه كربة) هذا من ناحية وأما بالنسبة للجواب على السؤال فالذي ترجح لي والله أعلم أنه لا يجوز للموظف الإضراب عن العمل لوجوه منها :

١-أن الإضراب عن العمل خاصة في مثل هذه الظروف التي تمر بها بلادنا يسبب خطورة عظيمة ويشكل فساداً كبيراً ويكون من باب التعاون على الإثم الذي نُهينا عنه في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ وأن الاستمرار من الموظف على الدوام من باب التعاون على البر والذي أمرنا به في قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾ ..

٢-أن الإسلام قد أمرنا بالطاعة والصبر في المكره والمنشط كما هو المعروف من مبايعة الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وما ندبنا إليه ديننا من الصبر عند الابتلاء ، والإضرابُ عن العمل لأجل عدم توفر الراتب يعد منافياً للصبر .

٣-أن العلماء قد نصوا على جواز إجبار الشريك على إصلاح حصة شريكه إذا أعسر أو تمرد ليتمكن من الانتفاع من الشيء المشترك ويلزم الشريك دفع وتسليم ما غرمه شريكه ونصوا أيضاً على أن نفقة الرهن على الراهن فإذا تمرد أو اعسر لزم المرتهن الإنفاق ويرجع على الراهن كل ذلك من باب دفع الضرر امتثالاً لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا ضرر ولاضرار في الإسلام فيلزم الموظف الالتزام بالدوام وإنجاز العمل الموكل إليه ويبقى راتبه ديناً على الجهة المختصة يأخذه متى تيسر ونكون بهذا قد منعنا الضر عن الناس والإضرار بالموظف .

٤-من المعلوم ان الناس بحاجة إلى إنجاز معاملاتهم وتيسير أمورهم وإذا أضرب المختصون بذلك تعطلت مصالح الناس

وترتب على ذلك مفاسد كبيرة ومن قواعد الفقه الإسلامي أن درء المفاسد مُقدم جلب المصالح والله أعلم وأحكم .

العلامة/ اكرم الدرواني

مكتسبات الابن الأكبر

❖❖ ماحكم الشرع في مكتسبات الابن الأكبر في حياة أبيه الذي قام أبوه بتعليمه وتزويجه وشاركه رأس مال الشركة عند التأسيس ، وشارك بعض الأخوة أخاهم بالجهد وقد نتج عن هذه التجارة عقارات ومنقولات ووكالات تجارية وسيارات فما حكم الشرع في هذه الشراكة كون الابن الأكبر يدعي أن المال ماله وحده والأب يدعي أن المال مال الجميع ؟؟

إذا كان توفير المال بمعاونة الأب فللأب حصته بما قدم من إعانة تأسيس التجارة وبقدرها ويُقدّر ذلك عدلان خبيران عارفان كم نصيب ما قدم الأب في نماء التجارة وقدر سعي الابن في تنميتها ، ويفرض لكل واحد على هذا الأساس ، وهذا إذا لم يكونوا قد عقدوا بينهم اتفاقاً فيما يحصل بينهم وإلا كان العمل بينهم كمشتركين ، ويعطى الساعي بقدر عمله من الرأس ويقسم الباقي بحسب عقد المشاركة بينهم.. والله أعلم ..

من فتاوى العلامة محمد بن يحيى المطهر

تناول القات في المساجد

❖❖ تقام دروس في بعض المساجد ويتم تطبيق البرنامج والتذكير بالله ويشعر المسلم بأجواء روحانية ويتم الاستفادة كثيراً وفي هذه الأثناء غالبية من يحضرون هم ممن يتناولون القات فيخزنون داخل المسجد فماهو حكم الشرع في تناول القات في المساجد ؟؟

بسم الله ..

لا نرى من المناسب تناول القات أثناء قراءة القرآن وأثناء التعبد لا سيما إذا كان في المسجد وما من شك أن المرء سيكون مشغولاً بتناول القات ومضغه مما يؤثر نقصاً في العبادة بقدر الانشغال وإنكار ذلك مكابرة وبإمكان الإنسان أن يقبل على الله من دون الحاجة إلى القات وقد ثبت وتحقق إمكان التعبد والإقبال على الله تعالى على مر العصور حتى يومنا هذا دون الحاجة إلى القات أو إلى غيره من المنشطات فالإقبال على الله سره النية الصادقة والعزيمة والرغبة القوية في التضرع والخشوع وطلب القرب من الله .

وتزداد الكراهية لو تغير حال المسجد في هيئته أو ريحه بسبب تناول القات فيه وعادة ما يكثر الحديث عن الدنيا والمزاح والضحك بداية تناول القات وذلك منهي عنه في المسجد كما تتأثر أعصاب الإنسان وتتغير حالة الكثير من الناس نهاية تناوله وذلك معروف وخير للإنسان أن يبقى على طبيعته التي خلقه الله تعالى عليها دون الحاجة إلى مؤثرات خارجية وإن كان ولا بد من تناول القات فليتناول خارج المسجد فترة محددة فإذا دخل المسجد فبعد أن يلفظه ويتطهر للصلاة ويقبل على الله دون أن يشغله شيء والله تعالى أعلم.

العلامة / شمس الدين شرف الدين

إضراب الطبيب

❖❖هل يجوز للطبيب في المستشفى الحكومي أو الخاص ان يمتنع عن مداواة المريض تحت مبرر عدم استلام مستحقاته أو مرتبه وهل يكون آثماً عندما تكون حالة المريض حرجة وإذا مات المريض بسبب امتناع هذا الطبيب هل يعتبر مشاركاً في وفاته ؟؟

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين : الطبيب في المستشفى الحكومي أو الخاص هو أجير خاص لدى الدولة أو مالك المستشفى الخاص فيكون حكمه كالقاضي إذ هو أجير خاص لدى الدولة والأجير الخاص في الشرع والقانون يستحق الأجرة بمجرد التخلية وبذل نفسه للعمل وإن لم يكن هناك عمل وهذا في العقد الصحيح والإجارة الصحيحة . ومن ثم فالطبيب المذكور في السؤال إذا توقفت مستحقاته أو مرتبه بسبب ناشيء من الدولة أو مالك المستشفى فله الحق في الامتناع من مزاولة عمله بشرط ألا يوجد بحضرته مريض حالته صعبه وحرجة قد تؤدي إلى الإعاقة أو الوفاة ..

إذا لوكان ذلك لوجب عليه إنقاذ ذلك المريض ولو توقفت مستحقاته ومرتبه بأي سبب لأن العقل والمروءة والإنسانية وشرف المهنة كلها توجب عليه إنقاذ ذلك المريض لقوله سبحانه ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) فإنقاذ المريض واجب عقلي قبل كونه واجباً شرعياً يتعرض من ترك هذا الواجب للمذمة والهُجنة والملامة من كل ذي عقلٍ سليم ويوصف بأنه مخروم المروءة وعديم الإنسانية وفاقد الضمير وخائن لشرف مهنته .

وفي الشرع : أوجب الله الإحسان في كل شيء لقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِين ﴾ ومن الإحسان إنقاذ شديد المرض من الموت وبذل كل جهد يستطيعه الطبيب في سبيل تعافي المريض واستمرارية حياته ولقوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾ ولا شك أن إنقاذ المريض من البر والتقوى ولقوله سبحانه ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون ﴾ فهو واجب ديني لا يجوز تركه لأي سبب ومن هنا قال فقهاء الشريعة : يجب الإسراع إلى إنقاذ الغريق في بئر أو بحر حتى لو أدى ذلك إلى قطع الصلاة والخروج أثناءها فإن صلى وترك الغريق فإنه آثم وتبطل صلاته .

وكذلك الطبيب المذكور الممتنع من إنقاذ حالة إنسانية حرجة يستحق من الله الإثم والعقاب لأنه فعل حراماً وترك واجباً دينياً مع قدرته وتمكنه من فعله العلامة / أحمد علي المهدي

الجمع بين الصلاتين

❖❖حكم من يجمع صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويترك النوافل .. ويقول عندما يجمع إنه يجمع خوفا من ان ينتظر الى العصر او العشاء فينسى و يتكاسل؟

الجمع بين الصلاتين جائز لما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف ولا مطر ولا سفر ، قال ابن مسعود جَمَعَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال : (صنعت ذلك لكي لا تحرج أمتي) اخرجه الطبراني في المعجم الكبير

وعن ابن عباس قال جمع رسول الله بالمدينة سبعاً وثمانياً من غير خوف ولا سفر .

لكن أداء الصلاة أول وقتها أفضل لأنه من المسارعة إلى مرضاة الله عز وجل ولحديث أنه سئل صلى الله عليه وآله وسلم أي الأعمال أفضل فقال : الصلاة لوقتها .

غير أنه لا ينبغي للمرء أن يتخذ ذلك عادة له وسنة من أمره يستمر عليها فإن نسبة جمع النبي للصلاة أمام نسبة ما كان يؤقت ضئيلة جداً ويظهر من ذلك أن الجمع رخصة وأن التوقيت عزيمة فإذا لم يكن على المرء حَرَج في التوقيت فالأفضل له أن يصلي الصلاة لوقتها الاختياري .

أما قوله في السؤال ويترك النوافل ، فإن كان يقصد الرواتب كراتب الظهر وراتب المغرب فلا ينبغي له تركها لأنها من السنن المؤكدة التي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحافظ عليها لكنه قد ورد في الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جمع بين الظهر والعصر ولم يسن بينهما أي لم يصلِ سنة الظهر وكذلك المغرب والعشاء فدل ذلك على جواز ترك ركعتي السنة لمن أراد الجمع بين الصلاتين ..

اما قول السائل انه يجمع بين الصلاتين خوفاً من الانتظار أو خشية النسيان والتكاسل فهذا أمر ما كان يجدر الاعتذار به ولا الاستناد إليه في جواز الجمع والله أعلم ..

العلامة / عبدالفتاح إسماعيل الكبسي

السائل المنوي بعد القات

❖❖ما حكم السائل المنوي الذي يخرج بعد التبول بالذات بعد القات لهل يوجب الوضوء أم الغسل..؟ وإذا نزل إلى الملابس بعد التبول بفترة هل تبطل الصلاة ويجب تغيير الملابس أو غسلها مع العلم أنه شبه دائم.!؟؟

الخارج من مجرى البول يلزم فيه الوضوء ولا يجب منه الغسل إلا المني الخارج لشهوة تدفقاً . ويلزم غسل الثياب المتلطخة به ويعمل له عازلاً كالكيس .. والله الموفق

العلامة / عبدالله حسن الراعي

استثمار أموال الزكاة

❖❖هل يجوز استثمار أموال الزكاة أو بعضها في مشارع استثمارية لصالح مصارفها ؟؟

الزكاة حق لمن نصت عليهم الآية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيم﴾ وولاية صرفها إلى ولي الأمر فإن كان في الزكاة قدرٌ فاضل عن الحاجة ورأى ولي الأمر استثماره فيما يعود بالمصلحة على المصارف فلا مانع من ذلك والشرع يبارك ذلك لما فيه من النفع المرتجى والله أعلم..

العلامة/ شمس الدين شرف الدين